

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٠

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة وفقاً للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين

المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام

قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد أول وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز

الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح

خاصة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٢٠١٠/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ فى أى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها فى السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسى فى ٢٠١٠/٦/٣٠

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٥ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٠

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه للعاملين الآتى بيانهم :

١ - العاملون الذين يعملون فى الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .

٢ - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

٣ - العاملون الموجودون بالداخل فى إجازة خاصة بدون مرتب .

٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ٢٠١٠/٦/٣٠ ، كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بعد ٢٠١٠/٦/٣٠ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية منه .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين بالجهة المنتدبين منها ،
وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم
وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدى أداء أشغال أو أعمال
معينة لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المنصوص عليها
فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التى تقررت بالقانون رقم ٧٠
لسنة ٢٠١٠ والزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ والزيادة التى
تقررت للمعاشات بالقرار الجمهورى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له
العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش
بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ،
أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة
فى المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التى يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التى تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة مجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١١ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية على الهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه في مواعييدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٠/٥/٣١

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى